6795 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة Bه قال قال رسول ا A Y إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين أو قال لقمة أو لقمتين فإنه ولى حره وعلاجه أفلا ترى أن رسول ا A قد وسع على المولى أن يطعم عبده من طعامه الذي قد ولى صنعته له عبده لقمة واحدة ثم يستأثر هو بما بقى من ذلك الطعام بعد تلك اللقمة فدل ذلك أن معنى ما أراد بقوله A أطعموهم مما تأكلون إنه لم يرد المساواة وكذلك معنى قوله وأكسوهم مما تلبسون وأما ما فعل أبو اليسر فعلى الإشفاق منه والخوف لا على غير ذلك وهذا الذي صححنا عليه معاني هذه الآثار قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة ا عليهم أجمعين